مجلة الدراسات التاريخية
مجلد 23 العدد 02 السنة2023 ص ص469/496
E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

الزواج على العرف في منطقة شرشال

" جذوره التاريخية و مميّزاته من خلال وثائق المحكمة الشرعية "

Marriage is customary in the Cherchell region " Its historical roots and characteristics through the documents of the Sharia court "

بحيري يامنة

جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله (بوزريعة)

histoireyamna@gmail.com

تاريخ الاستلام: 28 / 09/ 22 تاريخ القبول: 05 / 03/ 23

Abstract:

Algeria is endowed with enormous quantities of archival documents during the nineteenth century and in the beginning of the twentieth century, including documents of the Shariah Court for the Churchal Region, which is known for the community's involvement in the family and the importance it has played in consolidating the customs and traditions of marriage for the Shariah society.

Entering into the institution of marriage and family in the Shirshal area on the basis of the forensic court series of documents, especially marriage contracts, is a fertile area that has not yet been fully exploited. These contracts have revealed to us important aspects of the pension reality within the Sharqali

family, especially marriage and related conditions, organs, friendship, customs and rituals....
Perhaps one of the most important marriages in the content of the contracts that have been concluded on custom.

As a result of the fact that some Sharqiya families adopted marriage on custom, it was not only Arafi Sidi Muammar and Sidi Marwan, but there were marriage contracts on various other customs whose number was little compared to the first two but equally symbolized the amount of their friendship.

So why did some Sharjah families adopt marriage on custom?

Keywords: *Marriage Contracts ; Marriage on Custom ; Sidi Muammar ; Cherchell Region ; 19th Century early 20th Century AD*

د/ بحيري يامنة

histoireyamna@gmail.com

الملخص:

تزخر الجزائر بكميات هائلة من الوثائق الأرشيفية الخاصة بالقرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ميلادي، ومن بينها وثائق المحكمة الشرعية الخاصة بمنطقة شرشال، و التي تعرفنا بدواخل المجتمع إنطلاقا من الأسرة و الأهمية التي لعبتها في ترسيخ عادات وتقاليد الزواج للمجتمع الشرشالي.

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

إن الولوج إلى مؤسسة الزواج و الأسرة في منطقة شرشال إنطلاقا من وثائق سلسلة المحكمة الشرعية وخاصة عقود الزواج يعدّ مجالا خصبا لم يستغل بعد إستغلالا كليا، فقد كشفت لنا هذه العقود عن جوانب هامة من الواقع المعاش داخل الأسرة الشرشالية، و خاصة الزواج و ما يتعلّق به من شروط و جهاز و صداق و أعراف و طقوس....

و لعل من أهم الزيجات التي وردت في مضمون العقود تلك التي عقدت على العرف و هذا نتيجة لأن بعض الأسر الشرشالية تبنت هذا النّوع من الزواج، فلم يكن عرفي سيدي معمر و سيدي مروان الوحيدين بل كانت هناك عقود زواج على أعراف مختلفة أخرى عددها كان قليلا مقارنة بالعرفين الأولين لكنها تساوت في رمزية مبلغ صداقها.

فلماذا تبّنت بعض الأسر الشرشالية الزواج على العرف؟ وهل اقتصرت الزيجات على عرفي سيدي معمر و سيدي مروان فقط؟ و هل تعرفنا الوثائق على الجذور التاريخية لعرف سيدي معمر في شرشال؟ و ماهي أهم مميزاته؟ و هل شكّل هذا العرف خصوصية المجتمع الشرشالي في زيجاته؟

الكلمات المفتاحية: عقود الزواج؛ الزواج على العرف؛ سيدي معمر؛ منطقة شرشال؛ القرن 19 بداية القرن 20م

1. مقدمة:

لا شك أن طبيعة البحث في محاولة إبراز بعض الحقائق التاريخية عن عادات وتقاليد و خصوصية الزواج في مجتمع منطقة شرشال إنطلاقا من وثائق المحكمة الشرعية وخاصة عقود الزواج، يمكّن الباحثين من إعادة كتابة التاريخ المحلي كتابة موضوعية نزيهة وعلمية دقيقة، فقد كشفت لنا هذه العقود عن جوانب هامة من الواقع المعاش داخل الأسرة الشرشالية، و خاصة الزواج و ما يتعلق به من جهاز و صداق و أعراف و طقوس....

ولعلّ الإتفاق على صداق معيّن كان يخضع أساسا لظروف المجتمع الذي لجأ بعض أفراده إلى تحديد قيمة الصداق و العمل به فيما بينهم، و هذا تسهيلا للزواج و مساعدة للرّاغب فيه فيتساوى في ذلك الفقير والغني من الجنسين فتتاح لهم فرصة الزواج على صداق موحد و معيّن، خاصّة تحت الظروف التي كانت تعيشها المنطقة من إستيطان إستعماري جعل الفقر ميزة أهلها، ممّا يعسّر الزواج على الأغلبية السّاحقة بأصدقة فاحشة في الغلاء و شروط تعجيزية لا يقدر عليها.

ونظرا لضخامة قيمة الصداق و غلائه لجأت بعض الأسر إلى تبني الزواج على العرف و هذا لرمزية صداقه، فماذا يقصد بالزواج على العرف؟ و لماذا تبّنته بعض الأسر الشرشالية؟ وهل اقتصرت الزيجات على عرفي سيدي معمر و سيدي مروان فقط؟ و هل تعرفنا الوثائق على الجذور التاريخية لعرف سيدي معمر في شرشال؟ و ماهي أهم مميزاته؟ و هل يزال هذا العرف يشكّل خصوصية المجتمع الشرشالي في زيجاته؟

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

2. الزواج على العرف[1]:

العرف هو الطريقة التي إعتاد عليها الناس في أقوالهم و أعمالهم في شؤون المعاملات و البناء و غيرها، و هي في الغالب تختلف من بلد إلى آخر بحسب معطيات المحيط من مناخ و جغرافيا و تاريخ ذلك المجتمع، و قد إعتبره الفقهاء مصدرًا للتشريع في غياب النّصوص الجزئية ما لم يصطدم مع المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية.

و عليه فإنّ الزواج على العرف بصداق معيّن هو العادة التي إتّبعها النّاس وإستمروا عليها و عادوا إليها عدّة مرّات فإستقرّت أنفسهم عليها و أصبحت نظاما اجتماعيا بشهادة العقول و قبول بالطبائع[2]، و بذلك أصبح الصّداق في هذا الزواج يستمّد مشروعيته من العادات و العرف.

و لما كان الصّداق في منطقة شرشال تتحكم فيه عوامل عدّة أبرزها الإنتماء الإجتماعي كإرتباط غلاء المهر بالوضعية الاجتماعية للزوجة و الزوج، بالإضافة إلى مكوّنات الصداق التي تعكس موروثا حضاريا لعادات و تقاليد تأثّرت بالوجود الأندلسي في المنطقة، أمر جعل بعض العائلات الشرشالية تتبنّى الزواج على العرف، و الفرق بين زواج الصّداق و الزواج على العرف هو أنّ الثاني يشترط فيه مبلغ رمزي و زهيد و محدّد فقط تسهيلا للعريس في زواجه[3].

و على حسب عقود الزواج من وثائق المحكمة الشرعية الخاصّة بالمنطقة ظهرت لنا زيجات على أعراف متنوّعة بأصدقة معيّنة و خاصّة، تمسّك بعض الأفراد بها و

تزوّجوا عليها أي على صداق عرف معيّن، و هذا نظرا لتدهور أوضاع معيشة مجتمع منطقة شرشال نتيجة حالة البلاد المحتلّة.

فما هي أنواع الزيجات على العرف التي تبنّتها أسر مجتمع شرشال؟

3. الزواج على عرف سيدي معمّر:

الزواج على عرف سيدي معمّر أو كما يعرّفه الشرشاليون بالزواج على " صداق سيدي معمّر بومكحلة" حيث يشترط فيه سوى " لويزة أربعة دورو" [4]، وفي الأغلب أنّ هذه العادة إنتقلت من منطقة تنس[5] مقرّ ضريح الولي سيدي معمّر[6]، و تبنّتها بعض الأسر الشرشالية في أواخر القرن 19م و بداية القرن 20 م حسب عقود مدوّنتنا[7]، حيث يرجع أوّل عقد زواج فيها حمل في طياته صداق عرف سيدي معمّر إلى سنة 1296هـ /1879م، و هو يخصّ زواج الطيب بن التواتي الحيوني الساكن شرشال بالثيب من طلاق الزهراء بنت بن موسى التنسية أصلا الساكنة شرشال، و الذي أصدقها 4 دورو ".. على حسب عرف سيدي معمّر على عادتهم الجاريّة عنهم.." [8].

كما إشتهر بإتباعه و العمل به سكان في منطقة موزاية حيث يفرض فيه على الزوج أن يقدّم صداق لزوجته قدره أربعة دورو و لا أكثر مقسّمة إلى جزئين، نصف مقدّم و النصف الآخر مؤخّر و لا يزيد عن ذلك، و يستوي في ذلك الفقير والغنيّ، و إعتقد النّاس أنّه من لم يلتزم بذلك فسوف يحصل له مكروه معيّن، سواء له أو لذريّته من بعده كأن يصبح فقيرا أو يرزق بذريّة مصابة بتشوّهات خلقية أو يحرم من الأطفال[9].

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

فالفرق بينه و بين زواج الصداق هو أن "... الزواج على العرف نتاع سيدي معمر... ما فيه شي صداق سوى أربع دورو... موالين العروس و موالين العروسة ما يقدروا شي ياكلوا عند(بعضهم البعض) قبل الصبوحي... العروسة قبل ليلة الدخول، يديوها من دارهم لدار العروس على أربعة نتاع الصباح فوق العودة... لابسة قمجة بيضا نتاع الفينه و محرمة حمرا و البرنوس، طريق كاملة يدرزوا ويولولوا عليها و كل دار اللي يجوزوا عليها موالها يرميوا عليهم سكر والا لوز و الا ريحة....."[10].

لقد إحتوت مدوّنتنا المقدّرة بـ 1076 عقد زواج على 17 عقدا بالضبط كان فيهم الزواج على عرف سيدي معمّر و بذلك يعدّ أوّل عرف من حيث العدد في البلاد تزوّج عليه الشرشاليون فيما يخصّ أنواع الزواج على العرف، و قد إختلف فحو هذه العقود في الشروط لكنّها إتفقت كلّها في المبلغ النقدي الذي يعطى كصداق للزّوجة، إلاّ عقدين فقط خالف فيهم مبلغ الصداق قيمة صداق الزواج على عرف سيدي معمّر، فقد تزوّجت الثيب بعد طلاق أخديجة بنت محمد بن عبدي البالغة في عمرها 40 سنة بأحمد بن عبد القادر الهجاوي الساكن شرشال بصداق قدره ".. 12 دورو على حسب عرف سيدي أمعمّر نفعنا الله ببركاته أمين.. منهم 6 دورو على الحلول و 6 دورو مؤجّلة.." [11].

نلاحظ هنا أنّ مبلغ الصّداق فاق المبلغ المعيّن في العرف بـ 8 دراهم و ربّما كانت هذه الزيادة هدية من الزوج للعروس لكي تجهّز بها نفسها أضافها لمبلغ الصّداق، أمّا العقد الثاني الذي فاقت فيه قيمة الصّداق المبلغ المتفق عليه في العرف بـ 10 فرنك،

بالرّغم من أنّه أشير في العقد على أنّ الزواج على ".. عرف الولي الصالح سيدي معمّر الكاين بعرش أحميس.."[12]، و نلاحظ أنّه لم يدفع كلّه بل 20 فرنك فقط قبضها الأب أمّا 10 فرنك باقية بذمة الزوج، كما نلاحظ هنا أنّ الزوج مروان من عائلة بن جبور هو حاضر الآن بشرشال قصد الزواج يعود أصله إلى تنس الموطن الأصلي للعرف، فهو مدرك بقيمة صداق زواج سيدي معمّر، و مع هذا فقد أضاف في صداقه ليامنة بنت سي المولود أغبال الشرشالية 10 فرنك، علمّا أنه لم يدفعها فقد بقيت بذمته و لعلّها قيمة جهاز الفتاة.

فبخلاف هاذين الحالتين فإنّ كل العقود جاءت فيها تسمية قيمة الصّداق نقدا 20 فرنك أو 4 دورو و هناك من أضاف جهازا للعروس يدفع يوم البناء على حسب العرف، مثل ما جاء في عقد زواج العروسي محمد بن محمد بن الشيخ العروسي الساكن بشرشال بالبكر اليتيمة هراوي يمينة بنت محمد الشرشالية، والتي أصدقها ".. 20 فرنك قبضتها.. و يجهّزها بملحفة[13] و بنيقة و نعل[14] على عرف سيدي معمر..."[15].

و بالرّغم من أنّ الزواج كان يتم على العرف فيكون بذلك الصّداق موحّدا على الجميع أي على الفقير و الغني و هذا رفقا بالزّوج، إلاّ أنّ هذا لم يمنع بعض الأسر من تجهيز بناتها مثلما جرت به العادة، فقد وجدنا عقدين كان فيهما الزواج على العرف أخذت فيهم الزوجة جهازا كمثيلاتها التي تزوّجن مثل عادة أهل البلد أي على غير العرف، وهنّ البكر اليتيمة بياصلي فاطمة السّاكنة شرشال التي تزوّجت بالشاب نصيري محمد بن مروان التنسي على عرف سيدي معمّر، وأخذت معها جهازا من لباس و غيره ما قيمته 300 فرنك[16]، و البكر عقون الزهرة القاطنة شرشال في

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

كفالة خالها الذي زوّجها بالشاب بالعيدي محمد بن معمر على حسب عرف سيدي معمر، و التي أخذت معها جهازا قدره 399 فرنك[17].

لقد عمدت شخصية سيدي معمّر ضدّ أبّهة البورجوازيين بوضع صداق رمزي كما خطّط لحفلات الزّواج و سنّ تفاصيل دقيقة يجب على متتبعي هذا العرف أن يتقبّلونها و يطبّقونها[18] و كذلك الأمر بالنسبة للأبناء و الأحفاد، و إذا حدث و أن أحدهم خالف هذه القوانين فإنّ الأبناء الذين يولدون من هذا الزواج يصابون بعاهة أو معرّضون للجنون أو يكونون من الأغبياء و البلداء[19].

و لذلك فإنّ إعتقاد النّاس و تخوّفهم من عدم التطبيق جعلهم يلتزمون بمبلغ الصّداق على هذا العرف، بل أكثر من ذلك فهناك من كان يتراجع في صداقه الذي دفعه حين زواجه و يعود إلى صداق العرف، حتى و لو بعد خمسة عشرة سنة من الزواج، و ذلك حال العروسي أحمد بن محمد بن شيخ العروسي الساكن بشرشال الذي ".. حضر.. و إعترف على نفسه و هو بأتم حال أنّه قبض من زوجته الولية هراوة :. عايشة بنت بن عودة بن محمد.. الشرشالية.. جميع الصداق الذي نفذه لها حين تزوج بها المبيّن في رسم دفع الصّداق.. المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1889.. و ذلك غليلة قيمتها ماية فرنك و حزام قيمته خمسين فرنك وأربعة أزواج أونايس ذهبا قيمتهم ماية فرنك بعدما وقف الشيخ القاضي.. على الزوجة هراوة عايشة.. داخل سكنى زوجها.. بطلب منها و صدّقت زوجها في ذلك.. وكما إعترفت الزوجة بقبضها من زوجها المذكور صداقا عل عرف سيدي معمر نفع الله ببركته الجميع أوله عشرين

فرنك دراهم ناضة و ملحفة و بنيقة و نعل وصارت خالصة في صداقها على العرف المذكور..." [20].

4. الزواج على عرف سيدي مروان:

لقد إحتلّ هذا العرف المرتبة الثانية بعد عرف سيدي معمّر من حيث إنتشاره عند أهالي منطقة شرشال فقد سجّلنا إثنى عشرة عقد زواج كان على عرف سيدي مروان، فكل من يتزوج على هذا العرف لا يجب أن يقدّم فيه كصداق أكثر من إثنى عشرة دورو، أي ما يعادل ستين فرنك مقسّمة غالبا إلى جزئين نصف مقدّم و النصف الآخر مؤخّر، و يستوي في ذلك الفقير و الغني [21].

يقع مقام هذا الولي الصالح في منطقة تنس و هذا ما بيّنه عقد زواج بوشامي محمد بن العربي الشرشالي الساكن بفيلاج ڤوراية مع دباغ فطومة بنت محمد بن محمد الشرشالية و هي بكر يتيمة تزوجت به على صداق قدره 60 فرنك ".. على عرف الولي الصالح سيدي مروان الكاين بدايرة تنس.."[22]، و قد قبض نصف الصداق شقيقها و النصف الآخر بذمة الزوج على الحلول.

و الملاحظ أنّ هذا العرف تم العمل به في منطقة شرشال عن طريق إدخاله من طرف أفراد من منطقة تنس مقر هذا المقام، فأربعة عقود زواج من مجموع إثنى عشرة عقدا كان الرجل أو المرأة المقبلين على الزوّاج أصلهم من وطن تنس تعرّفنا عليهم من خلال ذكر موطنهم الأصلي في عقود زواجهم نذكر مثلا " محمد بن مروان الخروبي التنسي أصلا و مسكنا"[23]، " الزهرة بنت محمد بن صالح التنسية الساكنة شرشال"[24]، " بومعزة عبد السلام بن محمد بن حاج التنسي أصلا الساكن شرشال"[25]، و " جبور مروان بن أحمد التنسي الساكن شرشال"[26].

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

يعود أقدم زواج عقد على عرف سيدي مروان في منطقة شرشال حسب مدوّنتنا إلى سنة 1298هـ الموافق لـ 1881م و تمثّل في زواج ".. محمد بن مروان الخروبي التنسي أصلا و مسكنا.. بالولية حنيفة بنت محمد الحنافي الشرشالي مسكنا على صداق قدره ستون فرنك على عرف الوالي الصالح سيدي مروان مع الشروط خلخال فضة و أبزايم فضة... حضر الآن.. أب الزوجة و إعترف أنه قبض من والد الزوج زوجاين مقفول ذهب قيمتهما ستون فرنك و خلخال فضة قيمته ستون فرنك و صار الزوج خالصا في الصداق و الشروط... و بيان ما منح والد الزوجة لإبنته.. ألف فرنك واحدة و إحدى عشر فرنك.."[27].

فمن خلال هذا العقد نلاحظ أنّ الزواج على هذا العرف لم يطبّق على حذافره بل كانت هناك شروط قد شرطها والد العروس قدّر ثمنها بـ 120 فرنك، بالإضافة إلى صداق العرف الذي قدّر بـ 60 فرنك، و لعل ذلك يرجع إلى أن هذا النوع من الزواج جديد على أهالي المنطقة فالتخلّص من الزواج التقليدي (الزواج بصداق و شروط) يكون تدريجيا، كما نلاحظ أن والد الفتاة منح لها جهازا قدّر بـ 1011 فرنك فهو جهاز معتبر فاق الصداق بأضعاف.

وللإشارة أنّه من ذلك التاريخ بدأ ذلك الزواج على العرف ينتشر بإحتشام فقد سجلنا في كل من سنة 1882م و 1885م و 1897م و 1900م، عقد زواج واحد على هذا العرف بينما في سنة 1902م و 1910م سجّلنا عقدين على هذا العرف.

ولعل المتداول عند أصحاب عرف سيدي مروان أو كما يعرفون بـ" أولاد سيدي مروان" أنّ الشخص الذي يتزوج على العرف سواءا كان رجلا أو إمرأة فإنه يدخل

العرف و لا يجوز له الخروج منه بل أكثر من ذلك فإنّ أولاده و ذريته يتبعون هذا العرف بالوراثة، أمر لمسناه في عقود زواج مدوّنتنا هذه، ففي العقد المذكور أعلاه كانت الفتاة حنيفة بنت محمد الحنافي الشرشالية بكرا تزوجت بمحمد بن مروان الخروبي التنسي بصداق على عرف سيدي مروان، لأنّه هو أي الزوج من منطقة تنس و تابع للعرف فعند الزواج به أدخلها على عرف سيدي مروان.

ثم نجد نفس المرأة بعد طلاقها قد تزوجت ثانيا في سنة 1299 هـ الموافق لـ 1882م برجل آخر و هو الشاب المولود بن عمرو بن هني الساكن شرشال، في زواج على عرف سيدي مروان مع شروط، ففي هذه المرّة نجدها هي تابعة للعرف فلم تخرج عنه بل تزوّجت عليه و أدخلت زوجها على عرف سيدي مروان أو كما يسمى " سيدي مروان البحري"، حيث ذكر في نفس العقد بهذه التسمية ".. تزوّج الشاب المولود بن عمرو بن هني الساكن ببلدة شرشال البالغ من العمر نحو 18 سنة.. بالولية حنيفة بنت محمد الحنافي.. الثيب من طلاق زوجها محمد بن مروان الخروبي الحل لنكاحها صداق قدره ستون فرنك على عرف سيدي مروان البحري.. مع الشروط خلخال بعشرة دور و أبزايم فضة زوج دور مؤخرين على أربعة أعوام.. ثم بيان ما منح الأب لإبنته.. ثم بقرة زرقاء بتابعتها.. جملة المنحة المذكورة ستماية فرنك و عشرين فرنك.."[28].

و كما سبق و أن ذكرنا فإن الزواج على هذا العرف يلزم المتزوّج بصداق قدره 60 فرنك فقط دون زيادة أو نقصان أي دون شروط، أمر جعل الرّجال الذين تبنّوا هذا العرف يكرّرون الزّواج في فترة قصيرة نظرا لبساطة قيمة الصّداق في هذا العرف، و من الأمثلة نذكر الشاب سعدي علي بن براهم الذي تزوج بالشرشالية

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

مغراوي يمينة بنت محمد البكر اليتيمة ذات 17 سنة على عرف سيدي مروان و كان ذلك بتاريخ 21 ذي الحجة عام 1325هـ الموافق لـ 25 جانفي سنة 1908م[29]، ثم يكرّر الزواج على نفس العرف و ذلك بتاريخ 7 ربيع الثاني عام 1328هـ الموافق لـ 17 أفريل سنة 1910م مع البكر اليتيمة مغراوي خدوجة بنت محمد ذات 18 سنة[30].

وكذلك بوشامي محمد بن العربي[31] الذي تزوج بـ ".. هواري يمينة بنت محمد.. بمقتضى عرف سيدي مروان.." في 2 ذي القعدة عام 1328هـ الموافق لـ 5 نوفمبر سنة 1910م[32]، و كرّر الزواج مع دباغ فطومة بنت محمد بن محمد على نفس العرف بتاريخ 2 ذي القعدة عام 1329هـ الموافق لـ 24 أكتوبر سنة 1911م[33].

5. الزواج على عرف سيدي محمد بن علي:

لقد سجّلنا عقدين تمّ فيهم الزواج على عرف هذا الولي الصالح سيدي محمد بن علي و هذا خلال الفترة المدروسة فعلى حسب وثائق مدوّنتنا أنّ الذين تزوجوا على هذا العرف هم من الغرباء الذين إستقروا بمنطقة شرشال، ففي عام 1300هـ الموافق لـ 1883م أراد زوجان الرّجوع على عرف سيدي محمد بن علي بعد ما كانا قد تزوّجا في عام 1295هـ الموافق لسنة 1878م على صداق قدره 500 فرنك بالإضافة إلى الشروط.

و كان ذلك بمحكمة بلدة تنس فدفع لها جميع الشروط مع نصف الصداق و بقي نصفه مؤخر".. و كان من عرف الزوج (السيد الحبيب بن السيد عبد القادر الباجي القْصيري أصلا).. الذي جعله لهم شيخهم السيّد محمد بن علي في الأصدقاء إثنى عشر دور فلا يتعداها أحدا منهم و من خالفه فيحصل له الضرر و كان التزويج

المذكور مخالفا لما حذاه الشيخ سي محمد بن علي المذكور فأراد الزوجان المذكوران الرجوع إلى العرف المذكور خوفا من الوقوع في دعوة الشيخ المذكور.. و شهدوا.. و أن السيّدة زليخة (بنت المرحوم السيد الحاج عبد الله).. أشهدتهم على نفسها.. أنّها(سمحت) .. لزوجها على وجه المسامحة في جميع ما بقي لها بذمته من صداقها المسمّى لها و أنّها أرجعت صداقها إلى الإثني عشر دور التي هي لسيدي محمد بن علي المذكور و أنّها مقبوضة من جملة ما كانت قبضته.

و كما أشهد الزوج المذكور أيضا على نفسه أنه أرجع صداق زوجته المذكورة إلى الإثنى عشر دور المذكورة، و هي من جملة ما كان دفعه لها و كما سلّم لها على وجه المسامحة و الهدية في جميع ما زاد عليه مما كان دفعه لها و بحيث لم يتبع كل واحد منهما صاحبه فيما زاد على الإثنى عشر دور.." [34].

فمن خلال هذا العقد نلاحظ أن الزواج كان قد تمّ بمحكمة تنس كما أن الزوج القصيري أصلا هو الذي ينتمي لهذا العرف (سيدي محمد بن علي) بالإضافة إلى أن قرار الزوجين في إرجاع زواجهم على صداق هذا العرف (أي إثنى عشر دور) بعد خمس سنوات من الزواج، لدليل على إعتقادهم أنّ مكروها ما سيحصل لهم أو لذريتهم وخوفهم من الضرر و الوقوع في دعوة الشيخ المذكور.

أمّا الزواج الثاني الذي تمّ فعلا على هذا العرف فكان بتاريخ 9 رجب عام 1316هـ الموافق لـ 23 نوفمبر سنة 1898م حيث تزوج ".. الشاب المكرم رياحي محمد بن سي الطيب بن عبد القادر السّاكن بالأصنام سنه 22 سنة.. بمخطوبته الولية بن شعبان حبيبة بنت حسان بن حاج أحمد الجزايري الساكنة بشرشال تحت كفالة

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

خالها.. على صداق قدره ستون فرنك عرف الولي الصالح سيدي محمد بن علي و الشروط.." [35].

فكما ذكر أعلاه يرجع موطن الزوج إلى الأصنام فهو من الغرباء بالإضافة إلى أنّ خال الزوجة لم يكتفي بصداق العرف (60 فرنك)، بل رافقه بالشروط المعروفة على حسب عادة أهل منطقة شرشال لكن لم تدفع بل أجّلت إلى تاريخ مطالبة الزوجة بها. كما يمكننا الإستنتاج أنّ قيمة الصداق في عرف سيدي محمد بن علي تساوي قيمة الصّداق في عرف سيدي مروان.

6. الزواج على عرف سيدي عيسى:

هو الآخر ذكر في عقدين زواج حسب مدّونتنا و يقع مقام هذا الولي خارج شرشال من الناحية الغربية في المنطقة المسمّاة حاليّا قوراية، يقدّر صداق عرف سيدي عيسى حسب العقدين المتوفران لدينا بين الخمسة و الثلاثين و الأربعين فرنك.

تمثّل العقد الأوّل في زواج عقيل محمد بن سعيد الساكن شرشال ذو 26 سنة بالبكر رياض فاطمة زهرة بنت ابراهم البالغة 20 سنة، على صداق أربعون فرنك عرف سيدي عيسى و قد قبضهم والدها، و الملاحظ على هذا الزواج أن قيمة الصّداق رمزية جدّا مقارنة بمنحة والد الفتاة في جهازها، و الذي قدّر ثمنها بـ 110 فرنك ".. على حسب قولهم.." [36] و كان ذلك سنة 1328هـ الموافق لـ 1910م.

أمّا العقد الثاني الذي تمّ فيه الزواج على هذا العرف كان بتاريخ 1 محرم عام 1329هـ الموافق لـ 1 جانفي سنة 1919م، حيث تزوّج فرصادوا محمد بن عبد القادر

البالغ 32 سنة الساكن بشرشال بالبكر والي شريفة إبنة محمد بن أحمد سنها 18 سنة الساكنة شرشال، على صداق قدره خمسة و ثلاثون فرنك على عرف سيدي عيسى و إعترف والدها بقبض ما ذكر[37].

و عليه فإنّ الزواج بصداق هذا العرف يجعل الرجل قادرا على دفع مبلغ الصداق كونه مبلغا رمزيّا، بالإضافة إلى إعفاءه من الشروط المكلّفة التي أصبح الأفراد من منطقة شرشال لا يستطيعون دفعها نظرا لظروف البلاد المحتلّة، فكان و لا بد من تبني هذا النّوع من الزواج على العرف خاصّة و أن المقام موجود و معروف لدى أهلها[38].

7. الزواج على عرف سيدي عبد الرحمان و على عرف سيدي أمحمد أقلوش:

إنفرد كلّ عرف بعقد واحد للزوّاج في مدوّنتنا هذه فالعقد الأوّل تمثّل في زواج الشاب مسيلتي بلقاسم بن أحمد ذو 28 سنة الساكن بثوراية، بالبكر شعلال عايشة بنت محمد الساكنة بشرشال و البالغة 16 سنة ".. على صداق قدره 80 ثمانون فرنكا على عرف الولي الصالح سيدي عبد الرحمان أبو نعيم قبض من ذلك والدها خمسين فرنكا بإعترافه و ثلاثون فرنكا لا زالت بذمة الزوج .."[39]، و كان ذلك سنة 1330هـ الموافق لـ 1912م، نلاحظ من خلال هذا العقد أن الصداق في هذا العرف قدّر بـ 80 فرنكا و ذلك دون شروط مادية إلاّ شرط السّكن في البلد شرشال.

في حين قدّر الصداق على عرف الولي سيدي محمد أقلوش بـ 125 فرنك وبالتالي فهو يعدّ أغلى صداق في أصدقة الزواج على العرف التي احتوت عليها مدونتنا، فالمثال الوحيد الذي ذكر فيه هذا العرف يرجع إلى تاريخ 14 ربيع الثاني عام 1317هـ الموافق لـ 20 أوت سنة 1899م حيث ".. تزوج عزيرة سي براهم بن عيسى الشرشالي

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

البالغ سنه 26 سنة.. بالولية مسعودي يامنة بنت العربي بن أحمد الساكنة بشرشال البكر المجبرة.. في سنها 20 سنة على صداق قدره ماية وخمسة و عشرون فرنك على عرف الولي سيدي محمد أقلوش و الشروط أزويجتين مقفول ذهب بأربعين فرنك" [40].

8. الخاتمة:

تبّنت بعض الأسر الشرشالية الزواج على العرف و هذا تسهيلا و تيسيرا على الرّجل بدفعه لصداق رمزيّ عند الزواج تجنبا للمغالاة التي كانت سائدة في صداق بنات المنطقة، فالأحوال المزرية للمنطقة جراء الاحتلال جعلت الكثير من الأسر لا تستطيع دفع صداق ضخم يليق بالعروس، فكان لجوءها إلى صداق العرف حلّ ضروري للتّشجيع على الزواج، فلم يكن عرفي سيدي معمر و سيدي مروان هما الوحيدين، بل كانت هناك زيجات على أعراف مختلفة أخرى عددها كان قليلا لكنّها صنعت الإستثناء.

كما أن الإعتقاد السائد عند البعض و تخوفهم من عدم تطبيق العرف في الصداق جعلهم يلتزمون به و يورثونه لأولادهم، بل أكثر من ذلك فهناك من تراجع عن صداقه الذي دفعه في زواجه و عاد إلى صداق العرف، و للإشارة أن زواج العرف بالرغم من تواجده بالمنطقة في آخر سنوات القرن 19م إلا أنه إنتشر بسرعة و بكثرة في بدايات القرن العشرين، و هذا للظّروف الإجتماعية الصعبة التي كانت تعيشها أسر المنطقة نتيجة الإحتلال الفرنسي، مما أثر ذلك على مختلف جوانب حياتها الإجتماعية و منها الصداق الذي أصبح لا يقدر عليه و بذلك كان ولا بدّ من تبني الزواج على صداق العرف.

لقد استمرّت هذه الخصوصية في العادات والتقاليد الخاصة بالزواج عند المجتمع الشرشالي إلى يومنا هذا، فبعدما صنعت بالأمس خصوصية في ضخامة صداق بنات شرشال وغلائه، أصبحت اليوم تشكل خصوصية هذا المجتمع في الزواج على عرف سيدي معمّر و ما تبعه من طقوس و مميزات، جعلته ينفرد في مظهره بجمالية خاصة تجعل الناس يتهافتون لحضوره، كما جعلته ليكون مرشّحا لتصنيفه ضمن التراث الجزائري اللاّمادي.

وعليه فعلينا محاولة فهم و تبني هذا المتروك الحضاري و المحافظة على خصوصيته، ليتواصل ذلك التفاعل عبر أجيال و أجيال و لا ينقطع بإكتساح الغزو الثقافي له.

9. قائمة المراجع:

- أرشيف ولاية تيبازة، سلسلة وثائق المحكمة الشرعية:

- م ش. و. س (10)(1888)1889 à 1888{062: 362L: R.

- م ش. و. س (405)(1879)1880 à 1879{136: 645L: R.

- م ش. و. س (651)(1880)1880 à 1879{136: 645L: R.

- م ش. و. س (308)(1903)1904 à 1903{001: 001L: R.

- م ش. و. س (350)(1898)1899 à 1897{178: 821L: R.

- م ش. و. س (206)(1910)1912 à 1910{065: 371L: R.

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

- م ش. و. س (270)(1904) 1904{078: 413L: R.
- م ش. و. س (475)(1911)1912 à 1910{06: 371L: R.
- م ش. و. س (1122)(1881) 1881{190: 860L ou 846: R.
- م ش. و. س (498)(1885)1885 à 1884{094: 479L: R.
- م ش. و. س (43)(1897)1899 à 1897{178: 821L: R.
- م ش. و. س (694)(1882)1882 à 1881{98: 494L: R.
- م ش. و. س (576)(1908)1908 à 1907{069: 383L: R.
- م ش. و. س (46)(1910)1912 à 1910{065: 371L: R.
- م ش. و. س (492)(1902)1903 à 1901{095: 485L: R
- م ش. و. س (189)(1910)1912 à 1910{065: 371L: R.
- م ش. و. س (639)(1883)1883 à 1882{127: 608L: R.
- م ش. و. س (356)(1898)1899 à 1897{178: 821L: R.
- م ش. و. س (223)(1910)1912 à 1910{065: 371L: R.
- م ش. و. س (229)(1911)1912 à 1910{065: 371L: R.
- م ش. و. س (567)(1912)1912 à 1910{065: 371L: R.
- م ش. و. س (633)(1899)1899 à 1897{178: 821L: R.
- بحيري يامنة، الموروث الحضاري الأندلسي في شرشال، مجلّة الدراسات التاريخية، عدد 14، 2012، الصفحات من 197-212.

- بن حموش مصطفى، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري (956-1246هـ/ 1549-1830م) من واقع الأوامر السلطانية و عقود المحاكم الشرعية، ط 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، 2000.
- زقزوق محمود حمدي، الموسوعة الإسلامية العامة، فصل العرف، وزارة الأوقاف، القاهرة، 2003.
- طيان شريفة،(1990/1991)، ملابس المرأة بمدينة الجزائر في العهد العثماني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر.

- Desparmet. J, Coutumes institution, croyances des indigènes de l'Algérie, T1, l'enfance, le mariage et la famille, Imp La typo-Litho et jules carbonel, Alger, 1939.
- Djebar Assia, Ombre Sultane, Hibr Editions, Algérie, 2014.
- Grand'Henry Jacques, Le parler arabe de Cherchell- Algerie -, éditions peeters, Belgique, 1972.
- Sari Nora, Un Concert à Cherchell, Casbah édition, Algerie, 2013.

10. الملاحق:

الملحق: أوّل عقد زواج حمل في طياته صداق عرف سيدي معمّر سنة 1296هـ /1879م، و هو يخصّ زواج الطيب بن التواتي الحيوني الساكن

شرشال بالثيب من طلاق الزهراء بنت بن موسى التنسية أصلا الساكنة شرشال، و الذي أصدقها 4 دورو ".. على حسب عرف سيدي معمّر على عادتهم الجاريّة عنهم.."

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

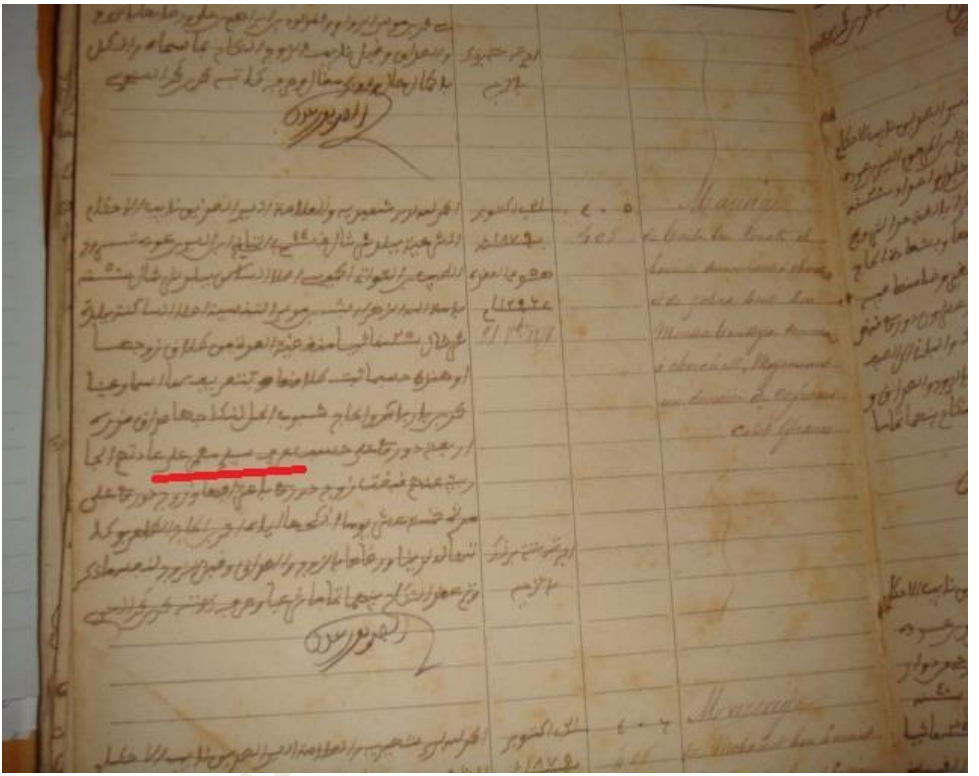

م ش. و. س (405)(1879)1880 à 1879{136: 645L: R.

11. الهوامش:

[1]- العرف لغة المعروف وهو خلاف النّكر، والعرف ما تعارف عليه الناس في عاداتهم و معاملاتهم، أما إصطلاحا فهو ما إعتاده الناس و ساروا عليه من فعل شاع بينهم أو

لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لم يوضع له في اللغة، و لا يتبادر غيره عند سماع ذلك اللفظ، فالعرف ما يعرفه كل أحد والعادة ما يتكرر معاودتها مرة بعد مرة، أنظر:

- محمود حمدي زقزوق: **الموسوعة الإسلامية العامة**، فصل العرف، وزارة الأوقاف، القاهرة، (د.ط)، 2003، ص 968.

[2]- مصطفى بن حموش: **فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري (956-1246هـ/ 1549-1830م) من واقع الأوامر السلطانية و عقود المحاكم الشرعية**، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، ط 1، 2000، ص84.

[3]- يامنة بحيري: « **الموروث الحضاري الأندلسي في شرشال**»، مجلّة الدراسات التاريخية، عدد 14، الجزائر، 2012، ص 203-204.

[4]- Jacques Grand'Henry : **Le parler arabe de Cherchell- Algerie** -, éditions peeters, Belgique, 1972, p 189-191.

[5]- فعشرة عقود من مجموع 17 عقد زواج على سيدي معمّر كان أصل المتزوّجين منهم من منطقة تنس وهم : الزهراء بنت موسى التنسية – مروان بن الحاج محمد بن جبور التنسي- معمر بن الحاج محمد بن جبور الضرير التنسي – الجيلاني بن الحاج محمد بن جبور التنسي – بومعزة عبد السلام بن عمر بن حاج بن يوسف التنسي – تنسي براهم بن الأحسن – نصيري محمد بن مروان بن براهم بن محمد بن حليمة التنسي-

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

ستوت براهيم الشرشالي أصلا التنسي مسكنا – جبور مروان بن الحاج محمد بن جبور التنسي – عواز علي بن أحمد بن محمد التنسي.

(6)- ذهب ديسبارمي Desparmet في تحديد ضريح سيدي معمّر قائلا أنّه يقع في منطقة العفرون أين هو مدفون لكنّه هناك من يذهب إلى القول أنّ ضريحه موجود في منطقة تنس و بالضبط بعرش أحميس، و لا زال أتباع هذا العرف يتردّدون على هذا الضّريح إلى يومنا هذا، أنظر:

- م ش. و. س (10)(1888)1889 à 1888{062 :362L :R.

- أرشيف ولاية تيبازة، سلسلة المحكمة الشرعية، سجل رقم 1888 à 1889{062 :362L :R، وثيقة رقم 10 عقد زواج، سوف أشير إلى هذه السلسة فيما يلي على النحو التالي:

- م ش. و. س (10)(1888)1889 à 1888{062 :362L :R.

- J. Desparmet: **Coutumes institution, croyances des indigènes de l'Algérie, T1, l'enfance, le mariage et la famille**, Imp La typo-Litho et jules carbonel, Alger, 1939, p 159

(7)- بحيري: المرجع السابق، ص204.

(8)- م ش. و. س (405)(1879)1880 à 1879{136 :645L :R.

(9) - Desparmet, Op.cit ; p 159.

(10) - Grand'Henry, Op.cit ; p 189-191.

[11]- م ش. و. س R :645L :136}1879 à 1880(1880)(651).

[12]- م ش. و. س R :362L :062}1888 à 1889(1888)(10).

[13]- هي من الأحجبة التي تدخل ضمن ملابس البدن فهناك نوعان: يتمثل النوع الأول في الملحفة المعروفة في بلاد المشرق و المغرب بما في ذلك الأندلس. و الملحفة عبارة عن نوع من الإزار، عريضة بمقدار ثلاثة أذرع تقريبا و طويلة بحوالي ثمانية أو تسعة أذرع. تلبس المرأة الملحفة فوق القميص لتغطّي شفافيته بحيث توضع على الظهر و يشد طرفاها العلويان الموضوعان على الكتفين بواسطة إبزيمين الذين يكونان عادة من الفضة. و كثيرا ما تلبس الملحفة مع الحايك. يبدو أن الملحفة جلبها الأندلسيون إلى الجزائر عندما طردوا من إسبانيا. لكنها كانت معروفة عند المرأة البربرية بشكل عام، و واصلت المرأة الأوراسية لبسها إلى يومنا هذا. و من خلال الملحفة يمكن معرفة أصل المرأة. يرجح أن يكون المرابطون هم الذين أخذوا الملحفة إلى الأندلس، و عند قدوم الأندلسيين إلى الجزائر جلبوها معهم ليعاد لبسها من جديد. تعرف الملحفة كذلك في المغرب الأقصى، و هي تصنع من قطعة قطنية يتراوح طولها ما بين خمسة أو ستة أمتار، و عرضها ما بين متر و متر ونصف. تلف أولا حول جسم المرأة العلوي ثم أسفل الذراعين. يشد الأمام و الخلف على الكتفين بابزيم، ثم تلف حول الحزام عدة مرات و يصعد من الخلف ليكون البرقع الذي يغطي الرأس أما طرفه فيكون مشدودا في الحزام. أما النوع الثاني من الأحجبة فهو الحايك، أنظر:
- شريفة طيان: **ملابس المرأة بمدينة الجزائر في العهد العثماني**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 1991/1990، ص 115.

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

[14]- لقد ذكرت لنا آسيا جبّار تفاصيل دقيقة حول عادات و تقاليد زواج سيدي معمّر في منطقة شرشال و كيفية تطبيق سنن هذا العرف التي وضعتها هذه الشخصية منذ أربعة قرون ، حيث ".. لا ترتدي العروس أيّ لباس مطرّز أو مخيط، كما تتجرّد من الجواهر و الحليّ و ذلك ليلة دخلتها و اليومين اللّذان يسبقان ذلك، و نفس الأمر تفعله عند ذهابها للحمّام و في ليلة الحنّاء أين تدندن فيها بعض المدائح الدينية، أمّا المهر فيكون رمزيا، لويزة من الذّهب تحتفظ بها العروس دون اللّجوء إلى صرفها طول حياتها. و عند قدوم أهل العريس لاصطحابها لبيتها لا يجب أن تنبعث أي هتافات أو زغاريد أو موسيقى بل يقتصرون على بعض المدائح الدينية تؤديها إمرأة طاعنة في السّن أثناء الدخول إلى منزل العريس، كما يمنع على أهل العريس شراب أنواع المشروبات و أكل أنواع الحلويات المعدّة باللّوز و حتى الحليب و التمر اللّذان يقدّمان للإستقبال و ذلك في منزل العروس، فهم مكلّفون باصطحاب العذراء فقط، هذه الأخيرة يكون وجهها مغطّى مرتدية لباسا من الصوف أو الفينة ليس عليه أي أثر للخياطة (الملحفة) لا ترى حتى يكشف عليها حجابها زوجها ليلة دخلتها، هكذا أراد الولي سيدي معمر أربعة قرون من قبل..."، أنظر:

- Assia Djebar: **Ombre Sultane**, Hibr Editions, Algérie, 2014, p 178.

-[15] م ش. و. س R :001L :001}1903 à 1904(1903)(308).

-[16] م ش. و. س R :821L :178}1897 à 1899(1898)(350).

-[17] م ش. و. س R :371L :065}1910 à 1912(1910)(206).

[18]- من بين عادات هذا العرف يتّم تحضير نوع من الحلويات يسمّى" الروينة " وهي تتكون من قمح محمّص و مطحون يضاف له القرفة و السكر وماء الزهر، فيتم تروين كل هذه المكوّنات لتصبح كريات صغيرة يتم توزيعها على الجميع، بالإضافة إلى أن موكب إصطحاب العروس من بيت أهلها إلى منزل العريس ليلا في ساعات متأخرة عند ذهابه إلى منزل العروس يأخذ طريق عامّة، دون أن يشدّ إليه الإنتباه خوفا من الحسد، أمّا بعد الخروج بالعروس مخضّبة بالحنّاء مرتديّة الملحفة و البرنوس أحيانا ممتطيّة "العودة" عندما يكون المنزل بعيدا بينما إذا كان قريبا فتذهب مشيا على الأقدام المخضّبة بالحنّاء، فكان الموكب يفضّل العودة عبر أزّقة أخرى و لا يعودون أبدا من نفس الطريق التي سلكوها في الذهاب تحسّبا لأيّ طارئ أو أحداث غير مرغوبة، و تعبّر هذه العادات عن الرّغبة في إنجاح هذا الزواج و الإعتقاد بأنها طقوس تمنع رجوع العروس إلى منزل والديها إمّا بالطّلاق أو بالترّمّل، عن عادات و تقاليد الزوّاج على عرف سيدي معمّر، أنظر:

- Nora Sari: **Un Concert à Cherchell**, Casbah édition, Algerie, 2013, p 301

[19] - Djebar: Op.cit ; p 176.

-[20] م ش. و. س R :413L :078}1904 (1904)(270).

[21]- ".... يتفرق مع الآخرين بهذا الشي، الصداق نتاعه ثناشن دورو، و العروسة تروح من دارهم لدار العروس فوق العودة بالبرنوس....."، أنظر:

- Grand'Henry: Op.cit ; p 191.

-[22] م ش. و. س R :371L :06}1910 à 1912(1911)(475).

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

-(23) م ش. و. س R :846 ou 860L :190}1881 (1881)(1122).

-(24) م ش. و. س R :479L :094}1884 à 1885(1885)(498).

-(25) م ش. و. س R :821L :178}1897 à 1899(1897)(43).

-(26) م ش. و. س R :821L :178}1897 à 1899(1897)(43).

-(27) م ش. و. س R :846 ou 860L :190}1881 (1881)(1122).

-(28) م ش. و. س R :494L :98}1881 à 1882(1882)(694).

-(29) م ش. و. س R :383L :069}1907 à 1908(1908)(576).

-(30) م ش. و. س R :371L :065}1910 à 1912(1910)(46).

(31)- نجد أخته كذلك تزوجت على عرف سيدي مروان و هذا ما يؤكد ما وصلنا إليه سابقا أن الأبناء يتبعون الآباء في زواجهم على العرف، حيث تزوجت البكر بوشامي شريفة بنت العربي الشرشالية ذات 16 سنة مع الشاب مقشوش محمد بن محمد الساكن شرشال ذو 20 سنة، بصداق قدّر بـ 60 فرنك على عرف سيدي مروان نصفه يدفع الآن و نصفه الآخر كالي، و كان ذلك بتاريخ 25 جماد الثاني عام 1320هـ الموافق لـ 27 سبتمبر 1902م، أنظر:

- م ش. و. س (492)(1902)1903 à 1901{095:L485 :R

-(32) م ش. و. س R :371L :065}1910 à 1912(1910)(189).

-(33) م ش. و. س R :371L :06}1910 à 1912(1911)(475).

-(34) م ش. و. س R :608L :127}1882 à 1883(1883)(639).

[35]- م ش. و. س R :821L :178}1897 à 1899(1898)(356) .

[36]- م ش. و. س R :371L :065}1910 à 1912(1910)(223).

[37]- م ش. و. س R :371L :065}1910 à 1912(1911)(229).

[38]- لا زال هذا المقام موجود إلى يومنا هذا و هناك بعض العائلات الشرشالية تقصده للزيارة في المناسبات والمواسم، كونها تنتمي إلى هذا العرف.

[39]- م ش. و. س R :371L :065}1910 à 1912(1912)(567).

[40]- م ش. و. س R :821L :178}1897 à 1899(1899)(633).